ويجب رمي الجمار في الأيام التي يقيم بها كل حجة
بسبع حصيات مرتبا ابدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ويحصل الترتيب باربع جمرات ووقت الرمي
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي
يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون
ما لامسه غدوة وما اليوم بعد الزوال ولا يجوز
الرمي ليلا الا لعذر كالخايف والرعاة والعبيد
ويرمي عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة
وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب
الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها

مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر
القبلة ويرميها من بطن الوادي ولا يقف ولو نسي الرمي حتى
دخل مكة وجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل
استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة
بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثالث
عشر ولو لم يتفق من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء
وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين
عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس
ليلة الثالث عشر وهو في الاول لا ينفر الا بعد الزوال
وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب و
يعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب